

أصول الفقه

[303] (أولا) - ان التخلّص عن الشئ بأي معنى فرض عنوان مقابل لعنوان الابتلاء به بديل له لا يجتمعان، وهما من قبيل الملكة وعدمها. وهذا واضح. وحينئذ نقول له: ما مرادك من التخلّص الذي حكمت عليه بأنه عنوان حسن؟ ان كان المراد به التخلّص من أصل الغصب فهو بالخروج - أي الحركات الخرجية - مبتل بالغصب، لا أنه متخلص منه، لانه تصرف بالمغصوب. وإن المراد به التخلّص من الغصب الزائد الذي يقع لو لم يخرج، فهو لا ينطبق على الحركات الخرجية، وذلك لان التخلّص لما كان مقابلا للابتلاء بديلا له - كما قدمنا - فالزمان الذي يصلح أن يكون زمانا للابتلاء لا بد أن يكون هو الذي يصدق عليه عنوان التخلّص، مع أن زمان الحركات الخرجية سابق على زمان الغصب الزائد عليها لو لم يخرج، فهو في حال الحركات الخرجية لا مبتل بالغصب الزائد ولا متخلص منه، بل الغاصب مبتل بالغصب من حين دخوله إلى حين خروجه، وبعد خروجه يصدق عليه أنه متخلص من الغصب. و (ثانيا) ان التخلّص لو كان عنوانا يصدق على الخروج، فلا ينبغي أن يراد من الخروج نفس الحركات الخرجية، بل على تقديره ينبغي أن يراد منه ما تكون الحركات الخرجية مقدمة له أو بمنزلة المقدمة. فلا ينطبق اذن عنوان التخلّص على التصرف بالمغصوب المحرم كما يريد أن يحققه هذا القائل. والسر واضح، فان الخروج يقابل الدخول ولما كان الدخول عنوانا للكون داخل الدار المسبوق بالعدم فلا بد أن يكون الخروج بمقتضى المقابلة عنوانا للكون خارج الدار المسبوق بالعدم. أما نفس التصرف بالمغصوب بالحركات الخرجية التي منها يكون الخروج فهو مقدمة أو شبه المقدمة للخروج لا نفسه. و (ثالثا) - لو سلمنا ان التخلّص عنوان ينطبق على الحركات الخرجية فلا نسلم بوجوبه النفسي، لان التخلّص عن الحرام ليس هو الا عبارة أخرى عن ترك الحرام، وترك الحرام ليس واجبا نفسيا على وجه يكون ذا مصلحة نفسية
